

الفدرالية الجموعية للتنمية و التكوين

la fédération associative de developpement et formation



الفدرالية الجموعية للتنمية و التكوين

القانون الأساسي

الفدرالية الجمعوية للتنمية والتكوين القانون الأساسي



الباب الأول : التأسيس - التسمية - المقر

- التسمية والتأسيس

المادة 1 : طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم : 376 - 58 - 1 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 هـ الموافق ل 15 نونبر 1958 والمتعلق بتأسيس الجمعيات ،المغير والمتمم بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 6 ربيع الأول 1399 هـ ، الموافق ل 10 أبريل 1973 .
تأسست فدرالية للجمعيات المغربية ، بمدينة وادي لو إقليم تطوان ، من بين الجمعيات المشاركة في ملتقى وادي لو الدولي للمنظمات الغير الحكومية في دورته الثانية بتاريخ : 5 أبريل 2008 ، أطلق عليها إسم الفدرالية الجمعوية للتنمية والتكوين ، وقد تم تجديد مكتبها بتاريخ 24 غشت 2019 .

- المقر

المادة 2 : يوجد مقر الفدرالية بمركز دار الشباب بمدينة وادي لو .
ويمكن تغييره إلى مكان آخر بقرار من المكتب التنفيذي للفدرالية .

المادة 3 : مدة الفدرالية غير محدودة .

المادة 4 : تزاول الفدرالية نشاطها باستقلال تام عن كافة الهيآت والمنظمات ، وليست لها أهداف ربحية أو صبغة سياسية أو دينية أو عرقية .

الباب الثاني : الأهداف والوسائل

المادة 5 :

تهدف الفدرالية إلى :

- إنجاز مشاريع تنموية تستهدف مختلف الفئات .
- خلق برامج تكوينية في مختلف المجالات والتخصصات .
- تعميق الوعي بدور العمل التضامني في تحقيق المزيد من الإسهام في حل المشاكل ومواجهة الأزمات الاجتماعية
- العمل على تعزيز التنسيق والتعاون والتضامن بين الجمعيات المتواجدة داخل الوطن وخارجه شريطة أن تكون لها نفس الأهداف .
- مساعدة الجمعيات على تنمية قدراتها ومواردها المادية والمعرفية قدر المستطاع .
- تبادل الخبرات والتجارب .
- عقد اتفاقيات شراكة مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية .
- إحداث بنك للمعلومات والبيانات المرتبطة بمجالات اهتمام الفدرالية .
- العمل على تحقيق الأهداف المشتركة بين الجمعيات المكونة للفدرالية .
- الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للجمعيات المنتمية للفدرالية .



الباب الثالث: العضوية

المادة 6

تتكون الفدرالية من :

- أعضاء عاملين.
- أعضاء شرفيين.

المادة 7

الأعضاء العاملون هم الجمعيات أعضاء الفدرالية. و الذين التزموا بقانونها الأساسي ونظامها الداخلي. و المتوفرون على الشروط التالية :

- أن تتوفر الجمعية على وضعية قانونية وفق التشريعات الجاري بها العمل.
- أن تتوفر على برنامج عمل سنوي.
- أن تؤدي واجب الانخراط السنوي للفدرالية و المحدد قدره في النظام الداخلي.
- تمنح العضوية بقرار من المكتب التنفيذي للفدرالية.

المادة 8

تعتبر عضوية الفدرالية منتهية في الحالات التالية :

- زوال الصبغة القانونية.
- مخالفة الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي أو النظام الداخلي.
- عدم تسديد واجبات الانخراط في الوقت المحدد. و المنصوص عليه في النظام الداخلي.
- تفقد العضوية من الفدرالية بالاستقالة أو الإقالة، شريطة موافقة أغلبية أعضاء المكتب التنفيذي.

الباب الرابع: أجهزة الفدرالية

المادة 9 :

تتكون الفدرالية من الأجهزة التالية :

- الجمع العام العادي .
- المكتب التنفيذي.

المادة 10 :

يحضر الجمع العام عضو من المكتب المسير لكل جمعية منخرطة في الفدرالية، مفوض له من طرف المكتب.

المادة 11

يحق للأعضاء الشرفيين حضور أشغال الجمع العام للفدرالية بصفة ملاحظ.

المادة 12 اختصاصات الجمع العام

تشمل مهام الجمع العام :

- مناقشة التقريرين الأدبي و المالي للفدرالية و المصادقة عليهما.
- دراسة خطة إستراتيجية لنشاط الفدرالية. والوسائل المادية المناسبة لها و المقترحة من طرف المكتب التنفيذي برسم السنة الموالية
- تعديل القانون الأساسي.
- انتخاب رئيس الفدرالية. و لا يقبل الترشيح لمنصب الرئاسة لمن استنفد ولايتين متتاليتين في هذا المنصب.
- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للفدرالية.
- دراسة الاقتراحات المقدمة من طرف الأعضاء و البث فيها خاصة ذات الصبغة الهامة المرتبطة بالقضايا العامة.
- حل الفدرالية.



المادة 13

ينعقد الجمع العام بدعوة من الرئيس مرة كل سنة في دورة عادية و في المكان و الزمان اللذين يقرهما المكتب التنفيذي.

المادة 14

يمكن عقد جمع عام إما بطلب من المكتب التنفيذي أو بطلب من ثلثي أعضاء الفدرالية الذين يوجدون في وضعية قانونية.

المادة 15

يشرف على الفدرالية مكتب تنفيذي عدد أعضائه 13 ثلاثة عشر عضوا، ينتخبهم الجمع العام من بين أعضائه لمدة ثلاث سنوات .
و يتكون المكتب التنفيذي من :

- الرئيس - نائبه
- الكاتب العام - نائبه
- أمين المال - نائبه
- سبعة (7) مستشارين

المادة 16

- يستدعي رئيس المكتب التنفيذي الأعضاء لحضور أشغال الجمع العام قبل 15 يوما.
- ترفق الاستدعاء بجدول أعمال محدد. وتتخذ القرارات بالأغلبية النسبية مع اشتراط حضور نصف الأعضاء على الأقل.
- في حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الجمع العام لمدة ساعة و ينعقد بمن حضر و تعتبر قراراته نافذة. شريطة حضور الرئيس و الكاتب و أمين المال أو نوابهم.

المادة 17 اختصاصات المكتب التنفيذي

يسهر المكتب التنفيذي على :

- تنفيذ برنامج العمل السنوي المصادق عليه من طرف الجمع العام.
- إعداد و تقديم نشاط الفدرالية.
- اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ سياسة الفدرالية سواء المعنية في هذا القانون الأساسي أو في النظام الداخلي.
- ضبط مداخيل و نفقات الفدرالية.
- يمثل المكتب التنفيذي الفدرالية لدى جميع و الهيئات.

المادة 18 مهام أعضاء المكتب التنفيذي

الرئيس

يت رأس دورات الجمع العام و اجتماعات المكتب التنفيذي. و يمثل الفدرالية لدى مختلف الهيئات الرسمية والقضائية. و يقوم بتوقيع الشكايات البنكية بمعوية أمين المال. وفي حالة غيابه تسند الرئاسة إلى نائبه الذي يقوم مقامه.

الكاتب العام

يتولى تدبير جميع الشؤون الإدارية و يحرر محاضر الاجتماعات و الجلسات التي تعقدتها الجمعية و يهيئ التقرير الأدبي السنوي و يقوم بتوقيع الشكايات البنكية بمعوية أمين المال في حالة غياب الرئيس. و يساعده في جميع مهامه نائبه الذي يقوم مقامه عند غيابه.

أمين المال

يقوم أمين المال بضبط الحسابات و تحصيل المبالغ الموجهة إلى الفدرالية و يؤدي جميع المصاريف. ولهذه الغاية يقوم أمين المال بفتح حساب بريدي أو بنكي باسم الفدرالية. و يهيئ التقرير المالي السنوي و يساعده في مهامه نائبه الذي يقوم مقامه عند غيابه، و يقوم بتوقيع الشكايات بمعوية الرئيس أو الكاتب العام عند غياب الرئيس..



الباب الخامس: إحدات اللجان

المادة 19

-- تشكل اللجان من أعضاء المكتب و المنخرطين. ويرأسها احد المستشارين أو من يكلفه المكتب التنفيذي بذاك.
-- تحدد مهام اللجان في النظام الداخلي.

الباب السادس: الموارد المالية للفدرالية

المادة 20

تتكون موارد الفدرالية من:
■ واجب الانخراط السنوي.
■ الإعانات و المنح المقدمة من السلطات العمومية و الجماعات المحلية و المنظمات غير الحكومية الوطنية و الدولية و الخواص و الشركات.
■ المداخل التي يسمح بها التشريع الجاري به العمل.

الباب السابع: مقتضيات عامة

المادة 21

■ لا يمكن تعديل هذا القانون إلا من طرف الجمع العام.
■ يحق للمكتب التنفيذي أن يقوم بتعويض أعضائه في حالات الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة. ومن داخل أعضاء الفدرالية.

المادة 22

في حالة حل الفدرالية تؤول ممتلكاتها الخاصة إلى كل الجمعيات القانونية المنخرطة بالفدرالية أو الجمعيات الخيرية.

المادة 23

تلتزم الفدرالية بتطبيق الفصل 32 من الجزء السابع من مقتضيات عامة وانتقالية، المتعلقة بتلقي الإعانات الدولية. وبتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 24

تمت المصادقة على هذا القانون الأساسي للفدرالية: الفدرالية الجموعية للتنمية والتكوين بإقليم تطوان بمدينة وادي لو في الجمع العام المنعقد يوم 05 ابريل 2008.

الإمضاء :

الرئيس
عبد السلام حيون



تصريح بتجديد مكتب
القدرالية الجموعية للتنمية والتكوين

يصرح الموقع اسفله : السيد عبد السلام حيون بصفتة رئيسا
أنه بتاريخ 24 - 08 - 2019 وفي إطار مقتضيات الظهير الشريف رقم : 376 - 58 - 1 الذي يضبط حق
تأسيس الجمعيات حسبما وقع تغييره وتتميمه ، تم تجديد مكتب قدرالية المسماة :
- القدرالية الجموعية للتنمية والتكوين
- وهي تهدف حسب المادة الخامسة من القانون الأساسي إلى :

- إنجاز مشاريع تنموية تستهدف مختلف الفئات .
- خلق برامج تكوينية في مختلف المجالات والتخصصات .
- تعميق الوعي بدور العمل التضامني في تحقيق المزيد من الإسهام في حل المشاكل ومواجهة الآفات
الاجتماعية .
- العمل على تعزيز التنسيق والتعاون والتضامن بين الجمعيات المتواجدة داخل الوطن وخارجة شريطة
أن تكون لها نفس الأهداف .
- مساعدة الجمعيات على تنمية قدراتها ومواردها المادية والمعرفية قدر المستطاع .
- تبادل الخبرات والتجارب .
- خلق اتفاقيات شراكة مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية .
- إحداث بنك للمعلومات والبيانات المرتبطة بمجالات اهتمام القدرالية .
- العمل على تحقيق الأهداف المشتركة بين الجمعيات المكونة للقدرالية .
- الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للجمعيات المنتمية للقدرالية .

يقع مقر القدرالية حسب المادة الثانية من القانون الأساسي بمركز الشباب والتكوين بمدينة وادي لو
ويمكن تغيير مقر القدرالية إلى مكان آخر بقرار من من المكتب التنفيذي .
لا توجد للقدرالية حاليا اية فروع أو مقرات أخرى .

ونرفق بهذا التصريح لائحة اعضاء المكتب التنفيذي المسير للقدرالية تتضمن المعلومات المنصوص
عليها في الفصل الخامس من الظهير المشار إليه .
كما نرفق به القانون الأساسي للجمعية .

رئيس المكتب التنفيذي
عبد السلام حيون



وادي لو في : 24 / 08 / 2019


القدر الية الجمعية
للتنمية والتكوين
بوادي لو

لائحة أعضاء المكتب الإداري
للقدر الية الجمعية للتنمية والتكوين بوادي لو

المقام	تاريخ ومكان الميلاد	الجنسية	المهنة	رقم البطاقة الوطنية	الصفة	الإسم الكامل
حي مكاد - وادي لو	وادي لو 1953	مغربية	استاذ متقاعد	L 6688	رئيس	عبد السلام جيون
شارع الحاج محمد بركة عصارة 82 تطوان	1978/02/23	مغربية	إطال تربوي	L 379239	النائب الأول	بركة أو هلب
حي الكوك شارج الحسن الثاني وادي لو - إقليم تطوان	1978/08/01	مغربية	عضو المجلس بوادي لو	L 36911	النائب الثانية	فاطمة الزهراء بنعمر
حي الأمل وادي لو - تطوان	1947 وادي لو - تطوان	مغربية	متقاعد	L 1318	أمين المال	عبد الواحد البقالي العيسوي
شارع محمد الخامس - وادي لو دائرة تطوان	1954/03/28 تمنلايس ازرا بني سعيد	مغربية	تاجر	L 52500	نائبه	المفضل بولبن
شارع طارق ابن زياد عصارة 14 مكر الطابق الثاني رقم 8 تطوان	تطوان 1981/07/27	مغربية	محامية	L 389770	كاتبة عامة	حكينة بفسيح
انفوري الفوقين - وادي لو	وادي لو 1978/10/16 انفوري - الفوقين وادي لو	مغربية	أعمال حرة	L 393443	نائبه	سكينة اولاد بيجة

رئيس القدر الية

الكتابة العامة



وصل نهائي بإيداع تصريح بتجديد * جمعية

عدد ١٥٩٦

=====

بمقتضى الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في
12 جمادى الأولى 1423 ('2002/07/23') بشأن القانون رقم 75.00 المغير
والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم : 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى
1378 (1958/11/15) بشأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات :

تلقت هذه الإدارة من رئيس الفدرالية الجمعوية للتنمية والتكوين بوادلو

تصريحا بتجديدها مرفوقا بالوثائق التالية :

- القانون الأساسي
- لائحة أعضاء المكتب
- محضر الاجتماع
- إثبات المقر
- تصريح بتجديد الجمعية
- نسخ من بطاقات التعريف الوطنية

الإمضاء والخاتم
الباشا
المصطفى اليوسفي

• أو تجديد مكتبها الإداري أو تعديل قانونها الأساسي أو إحداث فرع.....

محضر جمع عام

على الساعة الحادية عشرة من يوم السبت 24 غشت 2019 انعقد بمقر دار الشباب بواي لو جمع عام استثنائي قصد تجديد مكتب الفدرالية المذكورة أعلاه حيث حضره مجموعة من الفعاليات الجمعوية من المجتمع المدني إلى جانب بعض الأعضاء من المكتب السابق للجمعية.

وبعد الاستماع إلى التقريرين الأدبي والمالي ومناقشتها ذكر رئيس الفدرالية بأهم النقاط والفقرات والبنود المتعلقة بالقانون الأساسي للفدرالية ، كما لأهداف والانخراط والتسمية والمقر والهيكلية والشراكة وغيرها وبعد ذلك شرع في عملية انتخاب أعضاء المكتب الجديد للفدرالية ، وقد اسفرت عملية الاقتراع عن النتيجة التالية :

الرئيس :	عبد السلام حيون
النائب الأول :	بركة أوهاب
النائب الثاني :	فاطمة الزهراء بنعمر
أمين المال :	عبدالواحد البقالي العيساوي
نائبه :	المفضل بولين
الكاتبة :	حكيمه بنصبيح
نائبها :	سكينة اولاد بيجه

وقد ختم الاجتماع بالعزم الأكيد على العمل المتواصل لتحقيق الأهداف المتوخاة بكل جدية ومسؤولية وراء راعي العمل الجمعوي المدني ، ومشجع التربية والتكوين في الوطن جلالة الملك محمد السادس أطال الله عمره وأعز أمره والسلام .

توقيع رئيس الفدرالية
عبد السلام حيون

توقيع الكاتبة
حكيمه بنصبيح

